



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا الجزائر موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

كيفية تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات
الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية
الجامعية. 774

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 136 مؤرخ في 4 شوال عام 1412
الموافق 7 ابريل سنة 1992، يعدل ويتمم المادة 4 من
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 20 ابريل سنة
1991 والذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي
والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي في
الجزائر. 776

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 134 مؤرخ في 4 شوال عام 1412
الموافق 7 ابريل سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم
76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25
مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق باعداد مسح
الاراضي العام. 773

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 135 مؤرخ في 4 شوال عام 1412
الموافق 7 ابريل سنة 1992، يتضمن تحديد

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء
بولاية بومرداس. 781

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة
1992، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري. 782

قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس
سنة 1992، تتضمن تعيين قضاة عسكريين. 782

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق
14 مارس سنة 1992، يتضمن وقف استيراد بعض
السلع. 782

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة
1992، يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الاملاك
الوطنية، ويضبط كيفيات اعدادها. 787

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 11 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14
غشت سنة 1991، يتعلق بسك قطع نقدية من فئة
دينار واحد (1) ودينارين (2) وخمسة (5)
دنانير ذهبية وباصدارها ووصفها التقني. 788

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 137 مؤرخ في 4 شوال عام
1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992، يتضمن
المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط
التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للاذاعة
بموجات هرتزية للبرامج الاذاعية الصوتية و/أو
التلفزية وكذا التوزيع بالاسلاك للبث الصوتي أو
التلفزيوني. 777

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو. 780

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى
رئيس الحكومة. 781

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة
بولاية سكيكدة. 781

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دائرة بولاية
البلدية. 781

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد
التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء. 781

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
المتخصص في التكوين المهني بالقبة. 781

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول
أبريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة الأشغال العمومية سابقا. 781

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادتين 7 و11 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 7 : تنشأ لجنة لمسح الأراضي من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية.

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

- قاض من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيسا، ويعين هذا القاضي رئيس المجلس القضائي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائبا للرئيس،

- ممثل للمصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة،

- ممثل للمصالح المحلية للأموال الوطنية،

- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،

- ممثل لمصلحة التعمير في الولاية،

- موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية،

- مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية،

- المحافظ العقاري المختص اقليميا أو ممثله،

- المسؤول المحلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله،

تستكمل هذه اللجنة، حسب الحالة، بالأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) بالنسبة للعمليات التي تنجز في مناطق تشمل مساحات ومواقع محمية :

- ممثل عن مديرية الثقافة في الولاية،

(ب) بالنسبة للعمليات التي تنجز خارج المناطق الحضرية :

- ممثل عن المصالح المحلية للفلاحة،

- ممثل عن المصالح المحلية للرعي،

يتولى العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي مهام الكتابة للجنة "

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 134 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق باعداد السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المراسيم رقم من 86 - 295 الى 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 557 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير لسنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

" المادة 11 : يودع مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الأشغال التقنية طيلة شهر على الأقل بمقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الاطلاع عليها.

ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الأجل المذكور، إما كتابة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شفويا الى ممثل عن الادارة الذي يكون موجودا بمقر المجلس الشعبي البلدي في الأيام والساعات المعلن عنها الى الجمهور.

يمكن أن يتم الإيداع، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، عند الانتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام إذا كان القيام بعمليات مسح الأراضي على مستوى تراب البلدية يتطلب مدة تفوق السنة "

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 23 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 135 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، يتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 175 و176 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الأخرى، وكذلك الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية، والقطاعات الصحية، والمؤسسات الاستشفائية المخصصة لسنة 1992 كالتالي :

- اجماليا بمبلغ عشرين مليارا وأربعمئة وستة وسبعين مليون دينار (20.476.000.000 دج)،

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تدفع مساهمة الدولة، ومساهمة صناديق الضمان الاجتماعي، المحددة وفقا لأحكام المادة 175 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، والمنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم، على أقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305/003 : " نفقات الاستشفاء المجاني " (صندوق الاعتمادات).

وإذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة المركزية لمدينة الجزائر أن يقبده على حساب صناديق الضمان الاجتماعي، في حدود تسعة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (9.500.000.000 دج)، من بينها أربعة ملايين وخمسمائة مليون دينار (4.500.000.000 دج) تأتي عن طريق علاقات تعاقدية ما بين وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، وصناديق الضمان الاجتماعي،

المادة 3 : تحدد هذه العلاقات التعاقدية، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بقرار وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 4 : يجري التوزيع المفصل لايرادات المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ونفقاتها وكذا التعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 5 : يصادق على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات، المذكورة في المادة الأولى أعلاه :

- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- الوالي، بالنسبة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المخصصة،

وترسل نسخة مصادق عليها من ميزانية كل مؤسسة، مرفقة بقائمة المستخدمين، الى وزير الاقتصاد ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 6 : تعد ميزانيات المؤسسات، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للسنة المدنية

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في حدود الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 7 : يجب على المديرين العامين، ومديري المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أن يوافقوا وزارتي الاقتصاد والصحة والشؤون الاجتماعية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات ودفع النفقات، وبكشف أعداد العمال الفعليين ويجب أن يؤشر هذين الكشفين المحاسب المعين لذلك.

المادة 8 : يكلف وزير الاقتصاد، ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الجدول الملحق

الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من انواعها

المبالغ بالآلاف الدينار الجزائري	الايرادات حسب كل نوع
10.576.000	" مساهمة الدولة.....
	" مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي المادة 175 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.....
9.500.000	" تسديدات صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان الاداءات الخاضعة للاتفاقيات.....
150.000	" موارد أخرى.....
250.000	" الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة.....
للبيان	
20.476.000	مجموع الايرادات.....

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 136 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992، يعدل ويتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 20 ابريل سنة 1991 والذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على إقتراح وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون املاك الدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 152 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليوسنة 1986 والذي يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي، الهياكل

والاملاك والاعمال والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم او تسيهم الاذاعة والتلفزيون الجزائري في اطار اعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي وانجازها واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 والذي يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 99 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني الى المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 91 - 98 المؤرخ في 20 ابريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يلي :

" المادة 4 : تختص وحدها ببث برامج المؤسسات العمومية للبث الاذاعي وارسالها في الجزائر وتجاه الخارج بكل الوسائل التقنية الملائمة.

تقوم، بناء على طلب، وفي اطار اتفاقيات، ببث برامج المذيعين الخواص المستفيدين من رخص استعمال الوسائل العمومية، وارسالها في الجزائر وتجاه الخارج "

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 2 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط العام، المحلق بهذا المرسوم، الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة باستعمال التوترات الراديو كهربائية الممنوحة للاذاعة للبث بالامواج الهرتزية للبرامج الراديو صوتية و/أو التلفزية وكذا توزيع البث الصوتي والتلفزي بالاسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزيوني في إطار المادة 56 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : يكلف الوزراء المكلفون بالاتصال والمواصلات والداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة باستعمال التوترات الراديو كهربائية للاذاعة بالامواج الهرتزية للبرامج الراديو صوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالاسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزي.

المادة الاولى : يحدد هذا الدفتر العام للشروط، الشروط التقنية المتعلقة باستعمال التوترات الراديو كهربائية للاذاعة البرامج الراديو صوتية و/أو التلفزية بالامواج الهرتزية وكذا توزيع الارسل الصوتي و/أو التلفزي بواسطة الاسلاك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 137 مؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للاذاعة بموجات هرتزية للبرامج الاذاعية الصوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالاسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزيوني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير من وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و81 - 4 و116 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادتان 56 و61 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 والمتضمن قانون املاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن ابرام الاتفاقية الدولية للمواصلات، الموقعة بنويبي،

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يخضع الاستعمال الخاص للتوترات الراديو كهربائية وتوزيع الارسال الصوتي و/أو التلفزيوني بالاسلاك قصد استغلال مصلحة للبث للاذاعي لرخصة يسلمها المجلس الاعلى للاعلام، طبقا للمادة 56 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، وحسب القواعد التي يحددها هذا الدفتر العام للشروط.

المادة 3 : مصلحة البث الاذاعي، بمفهوم هذا الدفتر العام للشروط، هو مثل كل مصلحة للبرامج الراديو صوتية و/أو التلفزيونية معدة للاستقبال الفردي و/أو الجماعي بواسطة وسائل تقنية للبث أو للارسال المستعملة مثل محطات البث الارضية ونظام التوزيع بالاسلاك والاقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر والاقمار الصناعية بالاسلاك.

المادة 4 : يتوقف تسليم رخصة استعمال التوترات الراديو كهربائية والتوزيع بالاسلاك للبث الاذاعي و/أو التلفزيوني على إمضاء إتفاقية بين المجلس الاعلى للاعلام والمستفيد من الرخصة.

المادة 5 : تسلم الرخصة بعد القيام باجراء اعلان عمومي للمترشحين.

المادة 6 : تبين الرخصة كل البيانات الخاصة بطبيعة التجهيزات المراد إقامتها وخصائصها التقنية والوصف المفصل للمشروع المزمع تنفيذه مع تحديد طبيعة مراكز الانتاج والبث وأقسام الارسال المكونة لشبكته وموقعها.

المادة 7 : يحدد المجلس الاعلى للاعلام مدة صلاحية الرخصة المسلمة لاستغلال مصلحة البث الاذاعي بواسطة الموجات الهرتزية و/أو بواسطة الاسلاك، سواء فيما يخص الشبكات ذات التغطية الوطنية، أو الشبكات ذات التغطية الجهوية أو المحلية، وتعدد الرخصة حسب نفس الاشكال التي استعملت لتسليمها.

المادة 8 : تكون الرخصة، المسلمة لاستغلال مصلحة البث الاذاعي، غير قابلة للتنازل عنها ولا لتحويلها.

المادة 9 : تحدد الترددات الكهرواذاعية التي يتم توزيعها من قبل المجلس الاعلى للاعلام، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمواصلات.

المادة 10 : يجب أن يتم الاستعمال الفعلي لمحطة للبث في إطار استغلال مصلحة البث الاذاعي، في أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

يجب أن يثبت قانونا كل تجاوز لهذا الاجل لدى المجلس الاعلى للاعلام، الذي يمكنه ان يقرر بعد اذار سحب الرخصة.

الفصل الثاني

الخصائص التقنية

المادة 11 : مقاييس الاشارات التلفزيونية، هي التي وصفتها اللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات الاذاعية تحت اسم نظام "بال" مقاييس ب - و، لاسيما في تقريرها رقم 624.

المادة 12 : تحدد المواصفات الأساسية لبث الاشارة التلفزيونية كما يأتي :

- عدد الخطوط في كل صورة : 625 خطا،
- عدد الصور الكاملة في كل ثانية : 25 صورة،
- عرض القناة الهرتزية المبينة بالفارق بين الحاملات المعتمدة المتتالية في الطيف المقدر ب 7 ميكا هرتز بالنسبة لمقياس ب، و 8 ميكا هرتز بالنسبة لمقياس و،
- ترنم حاملة الصورة : في سعة الاهتزاز والسلبية،
- فرق في تواتر حاملات الصورة والصوت في نفس الارسال 5، 5 ميكا هرتز،
- ترنم حاملة الصوت بتواتر من نمط و 3 هـ.

المادة 13 : يجب أن تتطابق المميزات التقنية للتجهيزات مع احدث المواصفات التقنية التي ابدتها اللجنة الاستشارية الدولية للاذاعة والمواصلات بالاتفاق مع الاختيار الذي اتخذته الادارة المكلفة بالاتصال السمعي البصري.

المادة 14 : يمكن أن يشترط على المستفيدين من الرخصة، لاغراض محاسبية راديو كهربائية، القيام بتغير تدقيق التواتر الحامل بالنقصان أو بالزيادة بقيمة مضاعف كامل قدره (1 / 12) واحد من اثني عشر من التواتر الخط ويبقى الفارق الاسمي بين حامل الصورة وحامل الصوت في نفس القناة مستقر لايتغير.

المادة 15 : يجب أن تحترم التجهيزات، التي تقام للبث بطريقة هرتزية أرضية لبرامج التلفزة، التفاوت المسموح به في التوترات الآتية :

المادة 19 : إن قيمة القوة الظاهرة المشاعة في اتجاه الاشعاع الأقصى وكذا قيم التخفيض التي تطبع اتجاه هوائي البث قد حددتها الرخصة المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990.

تمكن المميزات من تحديد قيمة القوة الظاهرة المشعة التي لا يمكن تجاوزها.

وتحدد الرخصة، المشار إليها أعلاه، أيضا علو هوائي البث عن الأرض وارتفاع مكان البث وإحداثياته الجغرافية.

المادة 20 : يخضع استغلال شبكات الاسلاك الخاصة بتوزيع الارسال الصوتي و/أو التلفزيوني للمقاييس التقنية التي تحددها السلطات المكلفة بالاتصال السمعي البصري وبالمواصلات.

المادة 21 : لا يجوز للمستفيد من رخصة استغلال مصلحة للتوزيع بالاسلاك أن يفرض أو يرفض ربط العمارات التي تقع بالمنطقة التي يشملها التوزيع الذي رخص له به.

المادة 22 : يجب على المستفيد من رخصة استغلال مصلحة للتوزيع بالاسلاك أن يتخذ كل الاحتياطات التي تمكن من حماية المصالح الاذاعية الاخرى.

المادة 23 : لا يجوز القيام بأي تعديل تقني للمميزات التقنية الواردة في الرخصة بدون الموافقة المسبقة للمجلس الاعلى للاعلام.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال

المادة 24 : يجب أن لا يحدث البث الاذاعي الصوتي و/أو التلفزيوني اضطرابا بواسطة إشارات خارج شريط التواتر المخصص له في سير مصلحة إذاعية أخرى حيز الاستغلال، طبقا للتنظيم الخاص براديو الاتصال.

المادة 25 : يجب أن يتمتع كل مستفيد من الرخصة عن ادخال تعديلات في اجهزة البث من طبيعتها أن تعرقل السير العادي لنشاط مستعمل آخر لتواتر الراديو كهربائي.

- هرتز واحد، أقل أو أكثر عندما تنص الرخصة على "فارق التدقيق"،

- 500 هرتز، أكثر أو أقل في الحالات الاخرى.

المادة 16 : يجب أن تكون مميزات الاشارات المرسله، في بث الاشارات الراديو صوتية بترنم التواتر، مطابقة للقواعد العامة التي حددتها اللجنة الاستشارية الدولية لراديو الاتصال، حسب الآتي :

- لا يجوز أن يتعدى تراوح التواتر أكثر أو أقل من 75 كيلوهرتز،

- يجب أن يكون استقرار التواتر أحسن بأقل من 2 كيلوهرتز،

- مستويات القوة القصوى المسموح بها في الاشعاعات غير الرئيسية المقاسة عند الخروج من جهاز الارسال هي :

★ 90 ديسبال أقل من قوة الارسال بالنسبة لاجهزة الارسال ذات قوة اسمية تفوق 500 واط،

★ 60 ديسبال أقل من قوة جهاز الارسال بالنسبة لاجهزة الارسال ذات قوة اسمية تقع بين 25 و500 واط،

★ 40 ديسبال أقل من قوة جهاز الارسال لاجهزة الارسال التي تقل أو تساوي قوتها 25 واط،

★ يجب أن يكون التحريك الدوري مطابقا لمنحنى التسامح في التواتر في شبكة المقاومة - القدرة بتواز يكون له استقرار في الوقت قدره 50 ميكرو ثانية،

★ يجب أن يكون النظام التجسيمي للاصوات بالنسبة للارسلات المجسمة الصوت، ذات تواتر نموذجي ومطابق للرأي رقم 450 للجنة الاستشارية الدولية لراديو الاتصال .

المادة 17 : يجب أن تكون مميزات الاشارات المرسله بالنسبة لبث الاشارات الراديو صوتية بترنم الاهتزاز، المطابقة للقواعد العامة التي حددتها اللجنة الاستشارية الدولية لراديو الاتصال وتنظيم راديو اتصالات. لا سيما في مادته الخامسة.

المادة 18 : يجب أن يتم بث الحصص انطلاقا من المكان المرخص به.

لا يجوز أن يقع أي تغيير في المكان بدون رخصة مسبقة من المجلس الاعلى للاعلام.

الفصل الرابع

المراقبة التقنية للأجهزة

المادة 30 : يتوقف تشغيل محطات البث الاذاعي على تسليم المجلس الاعلى للاعلام رخصة المطابقة للمواصفات التقنية التي ينص عليها هذا الدفتر العام للشروط.

المادة 31 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام أن يأمر القيام بالمراقبة التقنية دوريا، وكلما يكون ذلك لازما، قصد التأكد من احترام المواصفات التقنية.

يلتزم المستفيدون من الرخص، بالسماح بحرية الدخول الى المنشآت التقنية، للأعوان المكلفين بالمراقبة.

المادة 32 : يتعرض المستفيدون من الرخصة، عند عدم احترام الاحكام الواردة في هذا الدفتر العام للشروط، وبعد اصدار ايقاف الرخصة أو لسحبها من قبل المجلس الاعلى للاعلام، دون المساس بالعقوبات التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : في حالة ما إذا طرأت تداخلات عند تشغيل أجهزة البث، يمكن طلب اعادة تهيئة أو تعديل مواصفات المحطة، بعد دراسة تقوم بها الهيئة المؤهلة.

المادة 27 : في حالة إقامة أجهزة البث الاداعي في عمارة ذات الاستعمال السكني، يجب الحصول على رخصة مكتوبة من صاحب العمارة ومن السلطات المختصة.

المادة 28 : يجب على المستفيدين من الرخص أن يمثلوا لقواعد الأمن التي ينص عليها التنظيم المعمول به فيما يخص حماية الاشخاص والمنشآت التقنية، لاسيما وضع الاشارات اليومية والليلية على الاعمدة والحماية من الصاعقة.

المادة 29 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام أن يطلب من مستغلي مصالح البث الاذاعي، المرخص لهم بتعديل مميزات الاجهزة المقامة، في اطار تحسين الخدمة أو اعادة تهيئة المخطط الوطني للتواتر.

مراسيم فردية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد بمناسبة عيد الفطر، الاشخاص المحبسون وغير المحبوسين، الذين أصبحت ادانتهم نهائية من اجراءات العفو المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد من تخفيض يساوي نصف باقي العقوبة، ما لم توجد أحكام أنسب في هذا المرسوم، جميع المجاهدين وأرامل وأبناء الشهداء المحكوم عليهم من أجل جنحة والذين لم يستفيدوا من مقتضيات المرسوم رقم 91 - 429 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن اجراءات عفو.

المادة 3 : يستفيد المحكوم عليهم من أجل جنحة، ما لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، من تخفيض جزئي للعقوبة مدته ثلاثة (3) أشهر عندما يكون باقي عقوبتهم يقل عن ستة (6) أشهر أو يساويها.

المادة 4 : يستفيد المحكوم عليهم من أجل جنحة، ما لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، من تخفيض مدته ستة (6) أشهر عندما يكون باقي عقوبتهم يقل عن سنة واحدة أو يساويها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 و 8 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م. أ. د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء، الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دائرة بولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد علي دحلوك، رئيس دائرة بولاية البليدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1991.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد زوخ، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد زوخ، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تنهى مهام السيد مالك عمارة، بصفته نائب مدير للاستثمارات بوزارة الأشغال العمومية سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء بولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد حسن كلاش، مديرا للتعمير والبناء بولاية بومرداس.

المادة 5 : يعفى اعضاء كليا من عقوبة الحبس، المحكوم عليهم غير المحبوسين، الذين لم تنفذ عليهم العقوبة المقررة في حقهم والتي تقل عن ستة (6) أشهر أو تساويها.

المادة 6 : يعفى اعضاء كليا من عقوبة الحبس المقررة في حقهم والتي تقل عن سنة واحدة أو تساويها، الاشخاص غير المحبوسين والبالغون من العمر ستين (60) سنة كاملة عند تاريخ امضاء هذا المرسوم.

المادة 7 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الاشخاص المحكوم عليهم والذين هم في حالة تنفيذ العقوبة أو سوف تنفذ عليهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأنها جنائيات وكذلك الجرائم المتعلقة بالجنائيات والجنح ضد أمن الدولة وبالتجمهر وبالجنائيات والجنح ضد الدستور وبالجنائيات والجنح ضد السلامة العمومية والنظام والامن العموميين.

المادة 8 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد أحمد مراني، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الوهاب نوري، بصفته رئيس دائرة بولاية سكيكدة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة 1992، تنهى مهام النقيب محمد زماهرى، بصفته قاضيا للتحقيق لدى الفرع القضائي للمحكمة العسكرية للبليدة بورقلة، إبتداء من 15 مارس سنة 1992.

قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة 1992، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة 1992، يعين النقيب عبد الحميد مزياني، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، إبتداء من 15 مارس سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة 1992، يعين النقيب محمد زماهرى، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، إبتداء من 15 مارس سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة 1992، يعين النقيب مراد عبيدي، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة، إبتداء من 15 مارس سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1412 الموافق 11 مارس سنة 1992، يعين النقيب محمد بوفيس، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، إبتداء من 15 مارس سنة 1992.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن وقف استيراد بعض السلع.

ان الوزير المنتدب للتجارة،
والوزير المنتدب للميزانية.

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : وفقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، يوقف استيراد البضائع الملحقة قائمتها بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

الوزير المنتدب
للميزانية
مراد مدلسي

الوزير المنتدب
للتجارة
أحمد فضيل باي

قائمة البضائع الموقوف استيرادها

الفصل 51	الصوف، الأوبار الدقيقة أو الخيئة، خيوط ونسيج لبدة
51 - 09	خيط من صوف أو من وبر دقيق مكيف للبيع بالتجزئة،
51 - 10	خيوط من وبر ثخين أو من لبدة (بما في ذلك خيوط اللبدة المفتولة المعدة للبيع بالتجزئة)
51 - 11	منسوجات من صوف منقوش أو من وبر دقيق منقوش
51 - 12	منسوجات قطنية أخرى،
الفصل 52	القطن
52 - 08	منسوجات قطنية، تشتمل على نسبة 85٪ على الأقل من القطن في وزنها، وذات وزن لا يتجاوز 200 غرام /م ² (باستثناء ما ذكر منها في الأرقام : 52.08.31.00 - 52.08.41.00 - 52.08.51.00) .
52 - 09	منسوجات قطنية تشتمل على نسبة 85 ٪ على الأقل من القطن في وزنها، وذات وزن يتجاوز 200 غرام /م ² .
52 - 10	منسوجات قطنية، تشتمل على نسبة 85٪ على الأقل في وزنها من القطن الممزوج بألياف تركيبية أو اصطناعية اما من حيث الأساس أو بها وحدها، وذات وزن لا يتجاوز 200 غرام /م ² .
52 - 11	منسوجات قطنية، تشتمل على نسبة 85٪ على الأقل في وزنها من القطن الممزوج بألياف تركيبية أو اصطناعية اما من حيث الأساس أو بها وحدها، وذات وزن لا يتجاوز 200 غرام /م ² (باستثناء المذكور منها في رقم 52.11.42.00)
52 - 12	منسوجات قطنية أخرى.
الفصل 54	خيوط تركيبية أو اصطناعية.
54 - 07	منسوجات من خيط سليكات تركيبية بما في ذلك المنسوجات المتحصل عليها من المواد رقم 04 - 54 (باستثناء رقم 54.07.10.00، وهو نسيج للمطارات)
54 - 08	منسوجات من خيط سليكات اصطناعية بما في ذلك المنسوجات المتحصل عليها من المواد رقم 09 - 54.
الفصل 55	ألياف تركيبية أو اصطناعية متقطعة.
55 - 12	منسوجات من ألياف تركيبية متقطعة، تشتمل على نسبة 85٪ من وزنها على الأقل من ألياف تركيبية متقطعة.
55 - 13	منسوجات من ألياف تركيبية متقطعة، تشتمل على نسبة 85٪ على الأقل في وزنها من هذه الألياف الممزوجة أساسا بقطن لا يتجاوز وزنه 170 غرام /م ² أو به وحده.
55 - 14	منسوجات من ألياف تركيبية متقطعة، تشتمل على نسبة 85٪ على الأقل في وزنها من هذه الألياف الممزوجة أساسا بقطن يتجاوز وزنه 170 غرام /م ² أو به وحده.
55 - 15	منسوجات أخرى ذات ألياف تركيبية متقطعة.
55 - 16	منسوجات من ألياف اصطناعية متقطعة.
الفصل 56	قطن مندوف وغير منسوج، وخيوط خاصة، وخصل الربط وفتائل التحبيل ومواد التحبيل.
56 - 03	غير منسوج، ولوكان مشبعا أو مطليا، أو مغلفا أو منضدا،
56 - 07	خصل الربط، حبال وتحبيلات، مصفورة أو غير مصفورة، ولو كانت مشبعة أو مطلية أو مغلفة أو محزومة بمطاط أو بمادة بلاستيكية.
56 - 09	مواد خيطية ممشوقة، أو على اشكال مماثلة لرقمي 04 - 54 أو 05 - 55 وخصل الربط وحبال أو مواد التحبيل غير مذكورة أو مشمولة في مكان آخر.
الفصل 57	السجادات وغير ذلك من البسط النسيجية المادّة.
57 - 01	سجادات نسيجية المادّة، ذات رتوق معقودة أو ملفوفة، ولوكانت جاهزة الصنع.
57 - 02	سجادات وغير ذلك من البسط النسيجية المادّة، منسوجة من ملبدة ولا مندوفة ولوكانت جاهزة الصنع بما في ذلك السجادات المعروفة باسم " كيليم " و"شوماكس " أو "سوماك " و" قراماني " والسجادات الماثلة المنسوجة باليد.

جدول (تابع)

سجادات وغير ذلك من البسط النسيجية المادية، ملبدة ولو كانت جاهزة الصنع.	57 - 03
سجادات وغير ذلك من البسط من لباد غير ملبدة ولا مندوفة ولو كانت جاهزة الصنع.	57 - 04
سجادات أخرى وبسط نسيجية المادية ولو كانت جاهزة الصنع.	57 - 05
الفصل 58	منسوجات خاصة، قطع قماش، أقمشة، ملبdates، مستات وسجادات ومزركشات، ومطرزات.
أنواع القطيفة، والمزغبات المنسوجة، ونسيج الشرائط وغير ذلك من المواد الواردة في رقم 58 - 06 باستثناء رقم 58.01 - 24.00.	58 - 01
أقمشة شفافة من نوع " التول " والتول الملفوف، والمنسوجات ذات العقد المعقودة، والمستنات في شكل قطع أو أشرطة، أو أشكال مشككة.	58 - 04
سجادات منسوجة باليد (نوع غوبلان وفلاندر، وأربوسون، وبيوفي وما شابه ذلك) وسجادات مخيطة بالأبرة (ذات عقد صغيرة وعقد مصلبة مثلا) ولوكانت جاهزة الصنع.	58 - 05
شرائط غير ما ذكر في المواد 58 - 07 شرائط بدون لحمة من خيوط أو ألياف متوازية أو مغرارة (بولودوك) باستثناء رقم 58.06 - 32.00.	58 - 06
شعارات، وشارات، وأصناف مماثلة منسوجة أتوابا أو شرائط أو قطعة غير مطرزة.	58 - 07
ضفائر في كل قطع، وأصناف عقادة وغيرها من أصناف الزينة المماثلة قطعاً غير مطرزة، غير ما ذكر في صنف النساجة طرز و" فلوش " وزيتونيات وجوزيات وشراريب وأصناف مماثلة لها.	58 - 08
مطرزات في شكل قطع أو شرائط أو أشكال مشككة،	58 - 10
منتوجات نسيجية في شكل قطع تتكون من طبقة واحدة أو من عدة طبقات من مواد نسيجية تشترك فيها مواد الحشو ومغرزات ومنجdates أو محوجزات أخرى غير المطرزات المذكورة في رقم 58 - 10.	58 - 11
الفصل 59	منسوجات مشبعة ومطلية، ومغلقة أو مجمدة، وأصناف فنية من مواد نسيجية.
أقمشة مشربة ومطلية، أو مغطاة بمواد بلاستيكية أو منضدة بمادة بلاستيكية، غير ما ذكر في 59 - 02 باستثناء رقم 59 - 03 - 90 - 00.	59 - 03
مشمعات (اللينوليوم) ولو كانت مفصلة، وبسط مكونة من طلاء على حامل نسيجي أو بسط مركبة على حامل نسيجي ولو كانت مفصلة.	59 - 04
الفصل 60	أقمشة النساجة.
قطيفة، ومخمل (بما في ذلك الأقمشة المعروفة باسم طويلة الزغب) وأقمشة مجمدة للنساجة.	60 - 01
أقمشة أخرى للنساجة ذات عرض لا يتجاوز 30 سم يحتوي وزنها على نسبة 5% أو أكثر من النساجة للسيدات والصبايا.	60 - 02.10 - 00
الفصل 61	البسة وتوابعها من أثواب النساجة
أنواع التباين وقمصان النوم، والمنامات، ومآزر الحمام، والمبازل وأصناف أخرى مماثلة من البسة الرجال والصبية.	61 - 07
القمصان الداخلية، وبطانات الفساتين، والتتورات الداخلية، وقمصان النوم والمنامات، المفاضل ومآزر الحمام، والمبازل، وأصناف أخرى مماثلة لها من البسة النساء والصبايا.	61 - 08

جدول (تابع)

سرود واللبسة نساجية داخلية،	61 - 09
الصدرية، والكنزات، والمدرعات، والصدارات وما شا بهها من الملابس بما في ذلك الكنزات النساجية.	61 - 10
توابع أخرى جاهزة لللبسة من نساجية الرضع.	61 - 11
ملابس فوقية للرياضة (الترينينغ)، وملابس الترحلق الثلجي وغير ذلك من تباين وأشعة نساجية للاستحمام.	61 - 12
اللبسة جاهزة من قماش النساجية الوارد ذكرها في الأرقام : 03 - 59، 06 - 59، 07 - 59.	61 - 13
اللبسة أخرى من نساجية،	61 - 14
جوارب لاصقة، تباين جوربية، جوارب بأنواعها، وغير ذلك من الأصناف الجوربية، بما في ذلك الجوارب الخاصة بالدوالي من النساجية (باستثناء رقم 10 - 91، 15 - 61).	61 - 15
أقفزة نساجية،	61 - 16
التوابع الأخرى الجاهزة لللبسة من النساجية، وأجزاء الالبسة أو توابعها من النساجية،	61 - 17
الفصل 62 الالبسة وتوابع الالبسة من غير النساجية	
معاطف، أقبية، مشامل، تنورات، قمصان رياضية، وأصناف مماثلة للرجال والصبيان باستثناء ما ذكر في رقم 03 - 62.	62 - 01
معاطف، أقمشة، مشامل، تنورات، قمصان رياضية، وإضاف مماثلة للنساء والصبايا باستثناء ما ذكر في رقم 04 - 62	62 - 02
بذلات، وأطقم متناسبة، وسترات وسراويل، وسراويل قصيرة ذات حمالات، وتباين داخلية وخارجية (عندما هو مخصص منها للاستحمام، للرجال والصبيان)،	62 - 03
بذلات وأطقم نسوية، وسترات وفساتين، وتنورات وتنانير تبانية، وسراويل، وسراويل قصيرة ذات حمالات، وتباين داخلية وخارجية (عدا المستعمل منها للاستحمام) للنساء والبنات.	62 - 04
قمصان وقمصان قصيرة الأكمام للرجال والصبيان.	62 - 05
قمصان، وقمصان فوقية، وقمصان قصيرة الأكمام، وماشابهها للنساء والبنات.	62 - 06
صدارات داخلية، وتباين بأنواعها الداخلية، وقمصان النوم ومنامات ومفاضل ومبازل وأصناف أخرى مماثلة للرجال والصبيان،	62 - 07
صدارات داخلية وبلوزات نهائية، وأجزاء فساتين داخلية، وتنورات، وتباين وملابس النوم ومبازل ومفاضل وغير ذلك من الأصناف المماثلة للنساء والبنات،	62 - 08
ملابس وتوابعها تخص الرضع،	62 - 09
ملابس جاهزة من المواد المذكورة في الأرقام الآتية : 02 - 56، 03 - 56، 03 - 59، 06 - 59، 07 - 59	62 - 10
ملابس رياضية فوقية (الترينينغ) وأطقم الترحلق الثلجي، وتباين بأنواعها المستعملة للاستحمام وغير ذلك من الالبسة.	62 - 11
مناديل وجيبات.	62 - 13
شالات، ووشاحات، ومناديل، ولثامات، وكوفيات، وخمارات، وبراقع وما يماثلها من الأصناف الأخرى،	62 - 14
توابع أخرى جاهزة للالبسة، وأجزاء الالبسة أو لواحقها مما لم يذكر في رقم 12 - 62.	62 - 17

جدول (تابع)

اصناف اخرى من الاقمشة الجاهزة والاطقم المتجانسة والاسمال والخزف والالبسة المستعملة	الفصل 63
بطانيات.	63 - 01
اثواب المفروشات وغرف الطعام، والتنظيف والمطبخ،	63 - 02
ستائر النوافذ والابواب الداخلية، ومبطنات، ودورات السرير.	63 - 03
اصناف اخرى من المفروشات عدا ما ذكر في رقم 04 - 94،	63 - 04
اكياس التغليف الصغيرة والكبيرة،	63 - 05
الباشات، والستائر الخارجية والخيام، والاشرة المستعملة للمراكب الشرعية أو الالواح والعربات الشرعية وعدد التخيم،	63 - 06
نشافات ارضية أو منظفاتها أو ليوف الصحن، ومساحات الاواني، واصناف اخرى مماثلة للصيانة،	63 - 07, 10 - 00
اجزاء متكاملة متناسبة تتألف من قطع قماش وخيوط ولو مع توابعها لتجهيز السجادات والمفروشات والبسط وأغطية المائدة أو المناشف المطرزة أو اصناف نسيجية مماثلة في شكل غلافات للبيع بالتجزئة،	63 - 08
اصناف من الملابس المستعملة،	63 - 09
مطاريات، ومظلات، وواقيات الشمس، وعصى، وعصي اوعية، واسواط، ومجلدات، واجزاؤها	الفصل 66
مطاريات، مظلات، واقيات الشمس (بما في ذلك مطاريات التعصي، وواقيات الشمس المستعملة في الحدائق واصناف اخرى مماثلة) .	66 - 01
العصي، عصي الاوعية، جميع أنواع السياط والمجلدات وامثالها،	66 - 02
مشغولات مختلفة	الفصل 96
مكانس، وفراشي ولو كانت اجزاء آلات ومكائن أو لعربات مكانس آلية للاستعمال اليدوي غير ذات محرك، مراقش، ومنافض ريشية، ورؤوس معدة للفراشي، صمامات ومباسط للطلاء ومكاشط مطاطية أو من مواد لينة مشابهة باستثناء ما ذكر في رقم 00 - 50، 30 - 96،	96 - 03
ازرار من مواد بلاستيكية، غير مغلقة بقماش،	96 - 06 - 21 - 00
ازرار معدنية مألوفة غير مغلقة بقماش،	96 - 06 - 22 - 00
مدبوغات وجلود	الفصل 41
جلود اغنام منتوفة الصوف، محضرة،	41 - 05
جلود ماعز منتوفة الشعر، محضرة،	41 - 06
جلود ومدبوغات مبرنقة أو مصفحة،	41 - 09
جلود مجددة ذات اصل جلدي أو من الياف الجلد على شكل صفائح أو أوراق أو اشربة ولو كانت ملفوفة،	41 - 11
مشغولات جلدية	الفصل 42
حقائب بأنواعها،	42 - 02
البسة وتوابعها من جلد طبيعي أو من جلد مجدد،	42 - 03
احذية	الفصل 64
أحذية ذات أنعال خارجية من المطاط، أو المواد البلاستيكية، أو الجلد الطبيعي أو المجدد، والتي وجهها من جلد طبيعي باستثناء ما هو وارد في 00 - 11، 03 - 64، و 00 - 40، 03 - 64،	64 - 03
أحذية ذات أنعال خارجية من المطاط أو المواد البلاستيكية، أو الجلد الطبيعي أو المجدد، والتي وجهها من مادة قماشية،	64 - 04
أحذية أخرى،	64 - 05
لصاقيات،	64 - 06 - 10 - 10
أنعال خارجية، وأعقاب من مطاط أو مواد بلاستيكية،	64 - 06 - 20 - 00
فرعات الأحذية، وطراقات، ومبطنات،	64 - 06 - 10 - 20

والأجهزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 91 - 455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، على مطبوعة مطابقة لنموذج الملحق رقم (1) المرفق بأصل هذا القرار.

وتستعمل المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري نموذج البطاقة نفسها لتعيين العقارات التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، والتي خصصت لها من أجل حق الاستعمال.

المادة 2: تعتبر عقارا، موضوع بطاقة التعريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كل ملكية عقارية ذات أرضية واحدة مكونة من مبنى واحد أو أكثر أو من محلات وملحقات مبنية أو غير مبنية وتكون وحدة عقارية متميزة تابعة لملك واحد أو أكثر، وتكون محل حيازة من مصلحة واحدة.

المادة 3: أن الهيئات والمصالح والأجهزة والمؤسسات العمومية المعنية بأعداد بطاقة التعريف المشار إليها أعلاه، المعنية تحت تسمية "المصلحة المستفيدة من التخصيص"، هي تلك التي يحق لها بحكم استقلاليتها في التسيير، الاستفادة طبقا للتنظيم المعمول به، من التخصيص العقاري وبالتالي الأمر بالصرف من اعتماداتها الخاصة للنفقات المترتبة عن التخصيص.

المادة 4: يتعين على كل مصلحة مستفيدة من التخصيص أو المسيرة أو المالكة للحيازة، حسب التعريف المذكور في المادة 3 أعلاه، أن تقوم، طبقا للمادتين 11 و12 من المرسوم رقم 91 - 455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بأعداد بطاقة تعريف تشتمل على ثلاثة (3) نسخ من اللون الأبيض والأخضر والبنفسجي لكل عقار تحوزه.

تحفظ نسخ البطاقات المعدة من اللون البنفسجي لدى المصلحة المستفيدة من التخصيص، أما النسخ الأخرى فتجمع حسب البلديات ثم يرسلها المسؤول المعني حسب الحالة:

- إلى مصلحة أملاك الدولة في الولاية، حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها الهيئات أو المصالح أو الأجهزة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

- إلى الوالي، حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة للولاية.

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية، ويضبط كميّات أعدادها.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ولاسيما المواد 8 و21 إلى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية، ولاسيما المادتان 8 و11 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتم أعداد بطاقة التعريف للعقارات المخصصة أو المسيرة أو التي تحوزها الهيئات والمصالح

بـعقارات الأملاك الوطنية المخصصة أو الممنوحة للمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري:

المادة 7: توجد كميّات اعداد بطاقة التعريف المذكورة أعلاه، وكذا تسجيل المعلومات التي تتضمنها، في المذكرة التوضيحية المرفقة في الملحق رقم (2) بأصل هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

مراد مدلسي

- الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة للبلدية.

المادة 5: يتعين على مصلحة أملاك الدولة في الولاية، عندما تخص بطاقة التعريف عقارات تابعة للولاية أو البلدية ارسال النسخة البيضاء من البطاقة المستلمة، الى الجماعة الاقليمية المالكة.

كما يتعين على الولاية والبلدية، عندما تخص بطاقة التعريف العقارات التابعة للدولة، ارسال النسخة البيضاء من البطاقة المستلمة، الى مصلحة أملاك الدولة في الولاية.

المادة 6: يرسل المسؤولون المعنيون، حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بطاقات التعريف المتعلقة

إعلانات وبلاغات

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : يسك بنك الجزائر ويصدر قطاعا ذهبية، من فئة دينار واحد (1) ودينارين (2) وخمسة (5) دنانير، من عيار 1000/920.

المادة 2: تحدد المميزات التقنية ومواصفات هذه القطع كما يأتي :

القطعة الذهبية من فئة دينار واحد (1)
" الأمير عبد القادر "

1/ المميزات :

- 1 - القيمة الوجهية : دينار ذهبي واحد
- 2 - عيار الذهب : 1000/920 (عيار يفوق قليلا 22 قيراطا)
- 3 - سمك الاطار : 0,85 مم
- 4 - الوزن الكلي للقطعة : 3,22 غ + / - 0,010 غ
- 5 - وزن المعدن الثمين (الذهب) : 2,962 غ
- 6 - القطر : 19 مم + / - 0,02 مم
- 7 - التركيب : الذهب 1000/920 الفضة 1000/40 (منها عناصر أخرى 1000/2) النحاسي 1000/40

بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 11 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتعلق بسك قطع نقدية من فئة دينار واحد (1) ودينارين (2) وخمسة (5) دنانير ذهبية وباصدارها ووصفها التقني.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض في كتابه الاول (النقد)، لاسيما المادتان 4 و5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

ب/ الوصف :

تحمل القطعة قلبا وتاجا :

1 (الوجه : القلب : الاستنساخ بأمانة وفقا للقطر المطلوب (12,74 مم) وجه القطعة الأصلية في عهد الأمير عبد القادر، يبرز بالحروف العربية والخط المغاربي ما يأتي :

- ضرب في تاقدمت ١٢٥٥

محاطة بخطين دائريين يحتويان في الداخل على 35 حبيبة.

التاج : عرضه 3,00 مم، يتضمن العلامات الآتية باللغة الوطنية :

في الأعلى : بالحروف الكاملة والخط المغاربي :

النقود الجزائرية

في الأسفل : بالحروف الكاملة وبالخط المغاربي :

عهد الأمير عبد القادر بن محي الدين

على اليمين : تاريخ السك وفقا للتقويم الهجري

على اليسار : تاريخ السك وفقا للتقويم الغريغوري

ويحمل السك تاريخين، يمثل الرقم العلوي تاريخ سك القطعة المنسوخة (عهد الأمير عبد القادر)، ويمثل الرقم السفلي تاريخ سك القطعة الكاملة " 1991 ".

2 (الظهر : القلب : الاستنساخ بأمانة وفقا للقطر المطلوب (12,50 مم) لظهر القطعة الأصلية، الذي يبرز بالحروف والخط المغاربي ما يأتي :

ان الدين عند الله الاسلام

محاطة بخطين دائريين وبواحد وأربعين (41) حبيبة

التاج : عرضه 3,10 مم، ويحمل العلامات الآتية باللغة الوطنية :

- في الأعلى : بالحروف الكاملة وبالخط المغاربي :

بنك الجزائر

- في الأسفل : بالحروف الكاملة، وبالخط المغاربي :

دينار ذهبي

* في المركز : من جهتي القلب الرقم 1

3 (المقطع : خديدات على كامل محيط القطعة.

4 (النوعية : 1) مصمت : عرض تحت غلاف وعلبة.

2 (لماع غير متداول : عرض تحت غلاف.

القطعة الذهبية من فئة دينارين (2)
" العهد الرستمي "

1/ المميزات :

1 - القيمة الوجهية : ديناران (2) ذهبيان

2 - عيار الذهب : 1000/920 أي (عيار

يفوق قليلا 22 قيراطا)

3 - سمك الاطار : 1,35 مم

4 - الوزن الكلي للقطعة : 6,45 غ + / - 0,019 غ

5 - وزن المعدن الثمين

(الذهب) : 5,934 غ

6 - القطر : 21 مم + / - 0,02 مم

7 - التركيب : الذهب 1000/920

الفضة 1000/40

(منها عناصر

أخرى 1000/2)

النحاس 1000/40

ب/ الوصف :

تحمل القطعة قلبا وتاجا.

1 (الوجه : القلب : الاستنساخ بأمانة وفقا للقطر المطلوب (13,81 مم) لوجه القطعة الأصلية في العهد الرستمي بالحروف العربية والخط المغاربي ما يأتي :

ضرب هذا الفلوس بتاهرت

التاج : عرضه 3,43 مم، ويحمل العلامات الآتية باللغة الوطنية :

- في الأعلى : بالحروف الكاملة، والخط المغاربي :

النقود الجزائرية

- في الأسفل بالحروف الكاملة، والخط المغاربي :

عهد الدولة الرستمية

* على اليمين : تاريخ السك وفقا للتقويم الهجري

* على اليسار : تاريخ السك وفقا للتقويم الغريغوري

النوميدي، الذي يمثل صورة مكلة للملك ماسنيسا، محاطة بواحد وخمسين (51) حبيبة.

التاج : عرضه 81, 4 مم، ويحمل العلامات الآتية باللغة الوطنية :

- في الأعلى : بالحروف الكاملة والخط المغربي :

النقود الجزائرية

- في الأسفل : بالحروف الكاملة والخط المغربي :

عهد ماسنيسا

* على اليمين : تاريخ السك وفقا للتقويم الهجري

* على اليسار : تاريخ السك وفقا للتقويم الغريغوري

ويحمل السك تاريخين يمثل الرقم العلوي تاريخ سك القطعة المنسوخة (عهد ماسنيسا) ويمثل الرقم السفلي تاريخ سك القطعة كاملة " 1991 " .

(2) الظهر : القلب : الاستنساخ بأمانة وفقا للقطر المطلوب (18,20 مم) لظهر القطعة الاصلية الذي يمثل فيلا افريقيا يعلوه خط دائري، يبرز ايضا في جزئه السفلي يمينا العلامة بالحروف القرطاجية " ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ " بمعنى " م.س.ن.س.ن. " (ماسنيسا)

التاج : عرضه 67, 4 مم ويحمل العلامات الآتية باللغة الوطنية :

- في الاعلى : بالحروف الكاملة والخط المغربي :

بنك الجزائر

- في الاسفل : بالحروف الكاملة والخط المغربي :

دنانير ذهبية

★ في المركز : من جهتي القلب، الرقم 5

(3) المقطع : صورة بارزة على كامل محيط القطعة وعلى ابعاد متساوية من التاريخين الهجري والمسيحي كما يظهر ذلك على وجه القطعة، وتفصلهما نجمتان، وعلو القطعة هو 84, 0 مم

(4) النوعية : (1) مصمت : عرض تحت غلاف وعلبة

(2) لماع غير متداول : عرض تحت غلاف

المادة 3 : يحدد اصدار القطع، المنصوص عليها اعلاه، كما ونوعا (مصمت ولماع غير متداول)، وكذلك سعرها الاصلي وكيفيات توزيعها، بتعليمات يصدرها بنك الجزائر.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

ويحمل السك تاريخين، يمثل الرقم العلوي تاريخ سك القطعة المنسوخة (عهد الدولة الرستمية)، ويمثل الرقم السفلي تاريخ سك القطعة كاملة " 1991 " .

(2) - الظهر : القلب : الاستنساخ بأمانة، وفقا للقطر المطلوب (50, 14 مم) لظهر القطعة الاصلية، الذي يبرز بالحروف العربية والخط المغربي ما يأتي :

سنة اربع واربعين ومائة

التاج : عرضه 34, 3 مم، ويحمل العلامات الآتية باللغة الوطنية :

- في الاعلى : بالحروف الكاملة وبالخط المغربي :

بنك الجزائر

- في الاسفل : بالحروف الكاملة والخط المغربي :

ديناران ذهبيان

* في المركز : من جهتي القلب، الرقم 2

(3) - المقطع : صورة بارزة على كامل محيط القطعة، وعلى ابعاد متساوية من التاريخين الهجري والمسيحي، كما يظهر ذلك على وجه القطعة، وتفصلهما نجمتان وعلو الارقام هو 67, 0 مم.

(4) - النوعية : (1) مصمت : عرض تحت غلاف وعلبة

(2) لماع غير متداول : عرض تحت غلاف

القطعة الذهبية من فئة خمسة (5) دنانير " ماسنيسا "

1 / المميزات :

1 - القيمة الوجهية : خمسة دنانير ذهبية

2 - عيار الذهب : 1000/920 (أي عيار

يفوق قليلا 22 قيراطا)

3 - سمك الاطار 85, 1 مم

4 - الوزن الكلي للقطعة 16, 12 غ + / - 0, 046 غ

5 - وزن المعدن الثمين

(الذهب) 83, 14 غ

6 - القطر 28 مم + / - 0, 02 مم

7 - التركيب الذهب 1000/920

الفضة 1000/40 (منها

عناصر اخرى 1000/2)

النحاس 1000/40

ب / الوصف :

تحمل القطعة قلبا وتاجا

(1) الوجه : القلب : الاستنساخ بأمانة وفقا للقطر المطلوب (36, 18 مم) لوجه القطعة الاصلية في العهد